انه لا يبني ووجه ذلك ان الاضافة ترد الاشياء الى اصولها من الاعراب ومنع
في التسهيل القياس عليه وقال في شرحه لا حجة فيه لاحتمال ان المبني
فرينا في لغة من قال رجل عمرو وعن ابن حكيم خيير وفيه مذهب ثالث وهو
ان يضاف صدره الى عجزه من الاعجاب وهذا وحكى الفراء انه سمع من يقول
الاسمرى وابي والبس المشتم العقيلي ما فعلت خمسة عشرك وذكر
في التسهيل انه لا يقاس عليه خلافا للفراء. تنبيهان الاول قال
في التسهيل ولا يجوز باجماع ثاني عشر اثني عشر يعني باضافة الاول
الى الثاني دون اضافة المجموع كقوله كلف من عنائه وشقوته بنت
ثماني عشرة من حجته. اي من عامه ذلك وجد عواء الاجماع نظر فان
الكوفيين يجيزون اضافة صدر المركب الى عجزه مطلقا كما سبق التنبيه
عليه الثاني في ثماني اذا ركبت اربع لغات فتح اليا وسكونها وحذفها
مع كسر النون وفتحها ومنه قوله ولقد شربت ثمانيا وثمانيا
وثمان عشرة واثنتين واربعا وقد عرف بان وهذا ايضا في الافراد
ويجعل اعرابه على النون كقوله لها ثنايا اربع حسان واربع فثغرها
ثمان وهي مثل قراءة بعض القراء وله الجوار المنشآت في البحر بضم
الراء. آخر كمن ذكر في شرح الكافية ان بضعة قد يراد به واحد كما
بوقه الى تسعة هذا قول الفراء وانه في الحرب تجري تسعة مطلقا اي
في الافراد والتركيب وعطف عشرين واخواته عليه تقول بضعة
تسعة في تبيونه وسفو طه حول لبثت بضعة اعوام وبضع سنين
سنين وعنز بضعة عشر غلاما وبضع عشرة امرأة وبضعة وعشرون
كتابا وبضع وعشرون صحيفة وهذا المراد بقولي مطلقا اي يجري
حيث وافي انه بضعة مرتبة تساوي تسعة وبضع من ثلاثة الى
تسع مجمل التانيث التابع التانيث ومع غير اثنين بما منه تضع اي كما فهما
العشرة وصفا كفاعل اي على وزن فاعل من فعلا تصوغه كثالث ورابع
الى عاشر واما اولها فليس يوصف باسم وضع على ذلك هذا الاول واحد
التانيث

يراد بها قبل قوله ... وبين العشرين ... من التلاوة ...

كما باع

ببضعة وبضع على تسعة وتسع

ويراد

نحو

في التانيث بالتاء ومتى ذكرت ثانٍ اي صغته لمذكر فاذكر فاعلا بغير تا فتقول
في التانيث ثانية الى عاشرة وفي التذكير ثاني الى عاشر كما تفعل باسم الفاعل
من نحو ضارب وضاربة وانما نبه على هذا مع وضوحه ليلا يتوهم انه سلك
به سبيل العدد الذي صيغ منه وان ترد به بالوصف المذكور بعض العدد
الذي منه بني تضف اليه مثل بعض بين اي كما يضاف البعض الى كله نحو احد
اخي جم الذين بعدوا ثاني اثنين لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة
الى عاشر عشرة وعاشرة عشر ولا يجوز نصب حينئذ لانه ليس في
معنى ما يعمل ولا مع عامل وجعل ما بين اضافته كان المراد احد اثنين واحدى
اثنتين واحد عشرة واحدى عشر فتضيفه كما تقول بعض هذه العدة
ثلاثة فانه هذا مذهب الجمهور وذهب الاخفش وقطرب والكسائي
وثعلب الى انه يجوز اضافة الاول الى الثاني ونصبه اياه كما تقول ضارب
زيد فيقولون ثاني اثنين وثالث ثلاثة ونصل بعضهم فقال يقال ثان ولا
يقال ثالث وما بعده والى هذا ذهب في التسهيل قال لان العرب تقول ثنيت
الرجلين اذا كنت الثاني منهما فمن قال ثاني اثنين بهذا المعنى عذر لان له
فعلا ومن قال ثالث ثلاثة لم يعذر لانه لا فعل له فيستعمل ثلاثة اقوال
تنبيه قال في الكافية وثعلب اجاز نحو رابع اربعة وما له
متابع وقال في شرحها ولا يجوز تنوينه والنصب به واجاز ذلك ثعلب وحده
ولا حجة له في ذلك هذا كلامه وجزم المنع وقد نص في التسهيل وخص
الجواز بثعلب وقد نقله فيه عن الاخفش ونقله غيره عن الكسائي وقطرب
كما تقدم وان ترد جعل الاقل مثل ما فوق اي اذا اردت بالوصف المصوغ
من العدد ان تجعل ما هو تحت ما اشتق منه مساويا له فحكم جاعل له
احكما فان كان بمعنى المضي وجبت اضافته وان كان بمعنى الحال او الاستقبال
جازت اضافته وجاز تنوينه واعماله فتقول هذا رابع ثلاثة ورابع ثلاثة
اي هذا مصير الثلاثة اربعة وتوفق الوصف مع المؤنث كما تقدم سبق
في الوصف المذكور حينئذ اسم فاعل حقيقة لانه تقول ثلثت الرجلين